مجلة الدراسات الإسلامية، المجلد 33، العدد (2)، ص ص 137 - 165، الرياض (2021م/ 1442هـ)

أحكام قصّ الشّارب

عمر بن شريف بن رزق السلمي[1]

جامعة الملك سعود

(قدم للنشر في 30/ 06/ 1442هـ؛ وقبل للنشر في 23/ 07/ 1442هـ)

المستخلص: يهدف هذا البحث، إلىٰ تحديد مفهوم قصّ وحفّ الشارب، وصفة ذلك، وإلىٰ جمع أقوال الفقهاء المتناثرة من كتب الفقه عن قصّ الشارب، وإلىٰ تحرير أقوال الفقهاء، وجمعها، وبيان الراجح منها، وقد سرت في الدراسة في هذا البحث علىٰ المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، وقد تناولت في هذا البحث أدلة مشروعية قصّ الشارب، وحكم قصّه، وصفة الأخذ منه، ووقت قصّه، وحكم السبالين، وتأديب من حلق شاربه، وتوفير الشارب في الحرب، وحكم دفن شعر الرأس والشارب، وحث الإسلام علىٰ النظافة، والاهتمام بالمظهر، والهيئة الحسنة.

الكلمات المفتاحية: الشارب، الشنب، السبلة، قصّ، تقصير، حفّ، الجزّ، نهكُ.

The Provisions for Cutting a Mustache

Omar Bin Sharif Al Sulami[1]

King Saud University

(Received 12/02/2021; accepted 07/03/2021)

Abstract: This research aims to define the concept of cutting and shaving the mustache, and the description of that as well as collecting and writing down the sayings of the jurists scattered in the books of the Islamic jurisprudence on cutting the mustache and indicating the preponderant among them. I adopted the inductive, analytical and deductive method. I dealt with evidence of the permissibility of cutting a mustache, the ruling on cutting it, the description for cutting part of it, the time for cutting it, the ruling on those who have long mustaches, the disciplining of those who shave their mustaches, the provision of leaving the mustache unshaved in war and the ruling on burying the hair of the head and mustache. Furthermore, the research deals with Islam's urge for cleanliness, paying attention to appearance, and good looking.

Key words: mustache, long mustache, shortening, shaving, mowing, thinning.

---

(1) الأستاذ المشارك بقسم الدراسات الإسلامية، كلية التربية - جامعة الملك سعود.

البريد الإلكتروني: e-mail:soh1555@yahoo.com

(1) *Associate Professor, Department of Islamic Studies, College of Education - King Saud University.*

المقدمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعد، أما بعد:

فإن الله ﷻ مَنّ علىٰ هذه الأمة الإسلامية، إذ خصّها بأكمل الشرائع، وأوفاها، وأتمّ نعمته عليها حين وعدها بحفظ شريعته، فجاءت أحكام الشريعة غاية في الجمال في كل جانب، ومن الجوانب والآداب التي من الدين، بل واهتم بها الإسلام، خصال الفطرة، فهي الخصال التي يكمل بها المرء حتىٰ يكون علىٰ أفضل الصفات من تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً، ومن تلك الخصال: «حفّ، أو قصّ الشارب»، وذلك لما في قصّه من البعد عن مدخل الطعام والشراب، ولما فيه من كمال النظافة، والبعد عن مشابهة الكافرين من المشركين، والمجوس، وهو مطلب شرعي أرشدت النصوص الشرعية إلىٰ البعد عنه، وحيث إن مسألة: حفّ الشارب، أو قصّه لم تأخذ حقها من البحث العلمي، إذ مسائلها، وآثارها متناثرة في كتب الآثار، وكتب الفقه الإسلامي، لذلك قمت بجمع وتحرير مسائله في هذا البحث، وسميته: «**أحكام قصّ الشارب**»، ورتبته حسب شروط البحث العلمي كما يأتي بيانه.

مشكلة البحث:

موضوع قصّ الشارب من العبادات الظاهرة التي يجب معرفة حكم الله فيها، وحيث إن كلام الفقهاء القدامىٰ عن أحكام قصّ الشارب كان قليلاً ومجملاً دون تفصيل، وفي جمعه من بطون الكتب كُلْفَة علىٰ الباحث؛ وذلك من جانب التفصيل من المسائل، وكذلك من جانب مظّانه في كتب الفقه، إذ لكل مذهب طريقته في إيراد هذا الموضوع، فبعضهم يورده في كتاب الطهارة، وبعضهم يورده في كتاب الصيام، وبعضهم يورده في كتاب الحج، وبعضهم يورده في كتاب جامع كما هو الحال عند المالكية، مما يجعل الباحث يبذل وقتاً في البحث عن موضع قصّ الشارب في كتب الفقهاء.

حدود البحث:

البحث عن أحكام تقصير الشارب، ومفهوم الشارب، وتحرير مسائله، وجمع الآثار الواردة في ذلك.

مصطلحات البحث:

1 – الشارب: الشعر النابت علىٰ جميع الشفة العليا.

2 – الجزّ: هو قطع الشيء ذي القوىٰ الكثيرة الضعيفة.

3 – الشنب: هو الشارب عند المحدثين.

4 – حفّ الشارب: أخفاه.

5 – قصّ الشارب: قطع منه حتىٰ ساوىٰ بينه.

6 – نهك الشعر: المبالغة في حلقه.

7 – السّبلة: تطلق علىٰ مقدم اللحية، وتطلق

علىٰ الشارب، وإطلاقها علىٰ الشارب أفصح.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

موضوع تقصير الشارب من المواضيع التي يحتاج المسلم إلىٰ معرفة حكمها، وتفصيل ذلك، حتىٰ يمتثل أمر الله علىٰ بصيرة، فقد جاءت النصوص الصريحة الصحيحة في حفّ الشارب، والبعد عن مشابهة المشركين، والمجوس، وتظهر أهميته فيما يلي:

1- معرفة حكم الله في أحكام قصّ الشارب، والبعد عن مشابهة المشركين والمجوس.

2- تحرير أقوال الفقهاء في مسألة قصّ الشارب، وبيان القول الراجح حتىٰ يمتثل المسلم.

3- قصّ الشارب من العبادات الظاهرة للمسلم، ومن خصال الفطرة، وسنن الدين، فيجب دراستها، وجمع كل الآثار في ذلك.

الدراسات السابقة:

لم أجد بحثًا علميًا أفرد عن «قصّ الشارب» - حسب بحثي عن ذلك - إلا كتابًا ألف في خصال الفطرة بعنوان: «خصال الفطرة في الفقه الإسلامي» دراسة مقارنة مع الطب الحديث، د. حسين بن عبدالله العلي، ومن ضمن ذلك خصلة قصّ الشارب، وهو بحث مختصر إذ لم يجمع المسائل ويحررها، ولم يجمع الأحاديث والآثار كلها، ولم يعرض الخلاف، وأدلة الفقهاء عرضًا علميًا، مع إهمال بعض المسائل، وكل بحثه عن قصّ الشارب في عشرة صفحات، كذلك التقصير في تخريج الأحاديث والآثار، والحكم عليها علىٰ الطريقة العلمية.

لذلك رأيت أن هذا العمل لا يكفي بل يحتاج قصّ الشارب إلىٰ مزيد من البحث في عرض الأقوال، وتحريرها، وأدلة كل قول ومناقشته، وجمع الأحاديث والآثار وتحريرها، والحكم عليها.

أهداف البحث:

1- تحديد مفهوم قصّ الشارب وحفّه، وصفة ذلك.

2- جمع أقوال الفقهاء المتناثرة من كتب الفقه عن قصّ الشارب.

3- تحرير أقوال الفقهاء بعد جمعها، وبيان الراجح.

أسئلة البحث:

1- ما مفهوم قصّ الشارب، أو حفّه؟.

2- ما طريقة جمع أقوال الفقهاء من بطون الكتب؟.

3- ما كيفية تحرير أقوال الفقهاء، وبيان الراجح؟.

منهج البحث:

تقوم الدراسة علىٰ المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي.

إجراءات البحث:

1- جمعت المادة العلمية للبحث من كتب الفقه، وشروح السنة.

2- عرضت أقوال الفقهاء في المسائل وأدلتهم.

3- بينت القول الراجح في المسألة بعد عرض الأدلة ومناقشتها.

4- عزو الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية.

5- خرجت الأحاديث والآثار والحكم عليها إذا لم تكن في الصحيحين أو أحدهما.

6- وثقت النصوص من مصادرها.

7- شرحت الألفاظ الغريبة في البحث.

8- لم أترجم للأعلام كما هو المتبع في البحوث المختصرة.

خطة البحث:

تحتوي خطة البحث علىٰ مقدمة، وتمهيد، وستة مطالب، وخاتمة، وفهارس.

- **المقدمة**: فاشتملت علىٰ مشكلة البحث، وحدود البحث، ومصطلحات البحث، وأهميته، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، وأهداف البحث، وأسئلته، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته.
- **التمهيد**: تعريف الشارب، والألفاظ ذات الصلة، وهي كما يلي:
  - أولاً: تعريف الشارب لغة.
  - ثانياً: تعريف الشارب في الاصطلاح.
  - ثالثاً: ألفاظ ذات الصلة.
- **المطلب الأول**: الأدلة علىٰ مشروعية قصّ الشارب.
- **المطلب الثاني**: حكم قصّ الشارب.
- **المطلب الثالث**: صفة الأخذ من الشارب.
- **المطلب الرابع**: توقيت قصّ الشارب.
- **المطلب الخامس**: حكم قصّ السبالين.
- **المطلب السادس**: مسائل متفرقة في قصّ الشارب وآدابه، وفيه ست مسائل:
  - المسألة الأولىٰ: تأديب من حلق شاربه عند المالكية.
  - المسألة الثانية: توفير الشارب في الحرب.
  - المسألة الثالثة: قصّ الشارب من الطهارة والنظافة.
  - المسألة الرابعة: كيفية قصّ الشارب.
  - المسألة الخامسة: تولي قص شاربه بنفسه، أو غيره.
  - المسألة السادسة: دفن شعر الرأس والشارب بعد حلقه.
- **الخاتمة**: وفيها أبرز النتائج.
- **فهرس المصادر والمراجع**.

***

التمهيد

تعريف الشارب في اللغة والاصطلاح، وألفاظ ذات الصلة

أولاً: تعريف الشارب في اللغة:

قال ابن فارس: «الشّين والرّاء والباء أصل واحد منقاس مطّرد، وهو الشّرب المعروف، ثم يحمل عليه ما يقاربه مجازاً وتشبيهاً»[1].

وشارب الإنسان معروف، ويجمع علىٰ شوارب، والشّوارب ما سال علىٰ الفم من الشعر[2].

والشّاربان: ما طال من ناحية السّبلة؛ وبذلك يسمّىٰ شاربا السيف. وقيل: إنّما هو شارب والتثنية خطأ[3].

قال أبو علي الفارسي: «لا يكاد الشّارب يثنىٰ»[4]، وفي لغة بني كلاب بن عامر: شاربان باعتبار الطرفين، والجمع شوارب[5].

ثانيًا: تعريف الشارب في الاصطلاح:

عرفه ابن عبد البر فقال:

الشارب: هو أطراف الشعر الذي يُشرب الماء به، وإنّما اشتق له شارب، لقربه من موضع شرب الماء[6].

وعرفه صاحب الفواكه الدواني[7]: بأنّه «الشعر المستدير علىٰ الشفة».

وقال ابن حجر: الشارب: «هو الشعر النابت علىٰ الشفة العليا»[8].

إذن تعريف الشارب في الاصطلاح هو: «الشعر النابت علىٰ جميع الشفة العليا».

ثالثًا: ألفاظ ذات الصلة.

1- شَنَب:

الشنب: البياض والبريق وتحديد في الأسنان.

والمشانب: الأفواه الطيبة.

والمشنب: الغلام الحدث المحدَّد الأسنان المؤشرها فتاء وحداثة[9].

قال ابن فارس: «الشين والنون والباء أصل يدل علىٰ بَرَد في شيء»[10]، يقولون: شنب يومنا، شنب، وشانب إذا برد. ومن ذلك: الثغر الأشنب وهو البارد العذب[11].

---

(1) مقايس اللغة (3/ 268).

(2) ينظر: تهذيب اللغة (11/ 355)، لسان العرب (4/ 2224)، تاج العروس (5/ 649).

(3) ينظر: المصادر السابقة.

(4) ذكره في تاج العروس (5/ 649) ولم أجده في مقاييس اللغة.

(5) ينظر: تاج العروس (5/ 649).

(6) التمهيد (22/ 283)

(7) (2/ 400).

(8) فتح الباري (10/ 359).

(9) ينظر: الصحاح (1/ 214)، لسان العرب (4/ 2336)، المعجم الوسيط (1/ 649).

(10) مقاييس اللغة (3/ 217).

(11) ينظر: لسان العرب (4/ 2336).

وفي الحديث: (في صفته ﷺ ضليع الفم أَشْنَب)[12].

وفي المعجم الوسيط[13]: الشنب: «جمال الثغر وصفاء الأشناب، والمحدثون: استعاروا الشنب للشارب واستعملوه فيه حتىٰ تناسوا الأصل».

2- **جَزَزَ:**

قال ابن فارس: «الجيم والزاء أصل واحد، وهو قطع الشيء ذي القوىٰ الكثيرة الضعيفة»[14].

يقال: جززت الصوف جَزًّا، وجزّ الصوف والشعر والنخل والحشيش: يَجُزُّه جزّاً، وجزَّه: حسنه، فهو مجزوز، واحتزّه: قطعه[15].

ومنه قول الخنساء[16]:

جززنا نواصي فرسانها وكانوا يظنون ألاّ تجزّا.

3- **حفَفَ:**

من حفّ بالتشديد: يقال: حفّ شاربه يحف حفًا: أي أخفاه، وحفّ اللحية يحفها حفًا: أخذ منها.

والحُفافة: ما سقط من الشعر المحفوف وغيره[17].

4- **قصّ:**

قال ابن فارس: «القاف والصاد أصل صحيح يدل علىٰ تتبع الشيء، ومن الباب قصصت الشعر، وذلك أنّك إذا قصصته سوّيت بين كل شعرة وأختها، فصارت الواحدة كأنّها تابعة للأخرىٰ مساوية لها في طريقها»[18].

يقال: قصّ الشعر والصوف والظفر، تقصّه قصّاً. وقصصه: قطعه، وقُصاصة الشعر: ما قص منه، وأصل القص: القطع[19].

5- **نَهَكَ:**

النّهك: التّنقُّص ونَهَكَتْه الحمىٰ نَهْكاً ونَهَكاً جهدته. والنَّهْك: المبالغة في كل شيء[20].

والنّاهك والنّهيك: المبالغ في جميع الأشياء. والنّهيك: الشجاع من الرجال.

ونَهَكْت الطعام: بالغت في أكله. ونَهَكْته الحمىٰ:

(12) أخرجه الطبراني في الكبير (ح414) (22/ 155)، والبغوي في شرح السنة (ح3705)، (13/ 269)، والترمذي في الشمائل (ص22)، وقال الهيثمي: «وفيه من لم يسمهم». مجمع الزوائد (ح14041)، (17/ 230)، وقال محقق الزوائد: «إسناده ضعيف». مجمع الزوائد (17/ 240).

(13) (1/ 496).

(14) مقاييس اللغة (1/ 414).

(15) ينظر: الصحاح (2/ 737)، لسان العرب (1/ 615)، تاج العروس (2/ 355).

(16) ديوان الخنساء (ص277).

(17) ينظر: الصحاح (3/ 1111)، لسان العرب (2/ 931)، تاج العروس (3/ 315).

(18) مقاييس اللغة (5/ 11).

(19) ينظر: لسان العرب (6/ 3650)، تاج العروس (8/ 542).

(20) ينظر: الصحاح (4/ 1323)، لسان العرب (8/ 4561).

إذا جهدته، وأضنته ونقصت لحمه[21].

6- السَّبلة:

سبلة الرجل: الدائرة التي في وسط الشفة العليا[22].

وقيل: السّبلة: ما علىٰ الشارب من الشعر.

وقيل: هي مجتمع الشاربين، وقيل: هو ما علىٰ الذقن إلىٰ طرف اللحية، وقيل مقدم اللحية خاصة.

وقيل السبلة عند العرب: مقدم اللحية، وما أسبل منها علىٰ الصدر، يقال للرجل إذا كان طويل اللحية: رجل أسبل، ومُسبّل إذا كان طويل اللحية[23].

وفي الحديث: (قُصُّوا سبالكم، ووفروا عثانينكم)[24].

قال في النهاية[25]: «السّبلة بالتحريك: الشارب، والجمع السّبال».

ويقال: جاء فلان وقد نشر سبلته، إذا جاء يتوعد[26]. قال الشّماخ[27]:

وجاءت سليم قضها بقضيضها تُنشّر حولي بالبقيع سبالها.

وقال الجوهري[28]: السّبلة: الشارب.

قال ذو الرّمة[29]: وتأبىٰ السِّبال الصُّهْبُ والأنف الحمر.

الخلاصة: أنّ السّبلة تطلق علىٰ مقدم اللحية، وتطلق علىٰ الشارب، وإطلاقها علىٰ الشارب أفصح، لقوله ﷺ وهو أفصح الخلق.

***

المطلب الأول

الأدلة علىٰ مشروعية قصّ الشارب

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (الفطرة خمس - أو خمس من الفطرة -الختان، والاستحداد، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وقص الشارب)[30].

2- وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: (أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحىٰ)[31]، وفي رواية (أنّه أمر

(21) ينظر: الصحاح (4/ 1323)، لسان العرب (8/ 4561).

(22) ينظر: تهذيب اللغة (12/ 437)، الصحاح (4/ 1408)، لسان العرب (4/ 1931).

(23) ينظر: المصادر السابقة.

(24) سوف يأتي تخريجه في الأدلة علىٰ مشروعية قص الشارب.

(25) النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (2/ 339).

(26) ينظر: لسان العرب (4/ 1931).

(27) ديوانه (ص104).

(28) الصحاح (4/ 1408).

(29) ديوانه (ص217).

(30) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب: قص الشارب، (ح5889)، (ص1036)، ومسلم، كتاب الطهارة باب: خصال الفطرة، (ح257)، (ص124).

(31) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب: قص تقليم الأظافر، (ح5892)، (ص1036)، ومسلم، كتاب الطهارة، باب:=

بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية)[32]، وفي رواية: (خالفوا المشركين أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحىٰ)[33]. وفي رواية عند البخاري[34]، (أنهكوا الشوارب، وأعفو اللحىٰ).

3- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (جُزّوا الشوارب وأرخوا اللحىٰ، خالفوا المجوس)[35].

4- وعن عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: (عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسّواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتفاض الماء)[36]، قال مصعب: ونسيت العاشرة إلاّ أن تكون المضمضة[37].

5- وعن زيد بن أرقم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس منّا من لم يأخذ من شاربه)[38].

6- عن أبي أمامة الباهلي ﷺ قال: قلنا يا رسول الله إنّ أهل الكتاب يقصّون عثانينهم ويوفِّرون سبالهم! قال: فقال النبي ﷺ: (قصّوا سبالكم، ووفّروا عثانينكم، وخالفوا أهل الكتاب)[39].

* * *

المطلب الثاني

حكم قصّ الشارب

تحرير محل النزاع:

أوّلاً: اتفق الفقهاء علىٰ مشروعية الأخذ من الشارب وكراهة تركه دون قص؛ وذلك تشبهاً بالمجوس والمشركين[40].

=خصال الفطرة، (ح259)، (ص125).

(32) مسلم الكتاب السابق، (ح259)، (ص125).

(33) عند مسلم الكتاب السابق، (ح259)، (ص125).

(34) كتاب اللباس، باب: إعفاء اللحية، (ح5893)، (ص1036).

(35) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة، (ح260)، (ص125).

(36) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة، (ح261)، (ص125).

(37) صحيح مسلم (ص125)

(38) أخرجه أحمد في مسنده، (ح19263)، (32/ 7)، والترمذي= =كتاب الأدب، باب: ما جاء في قص الشارب، (ح2761)، (ص624)، والنسائي في سننه الكبرىٰ، كتاب الطهارة، باب: قص الشارب، ح (14)، (1/ 79)، وابن حبان، كتاب الزينة، باب: ذكر الأمر بقص الشارب، (ح5477)، (12/ 290)، والطبراني في الأوسط، (ح526)، (1/ 318). وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح». جامع الترمذي (6249)، وقال الألباني: «صحيح». صحيح سنن الترمذي (3/ 102)، وقال محققوا المسند: «إسناده صحيح». مسند أحمد (32/ 79).

(39) أخرجه أحمد في مسنده، (ح22283)، (36/ 613)، والبيهقي في شعب الإيمان، (ح5987)، (8/ 396). قال عنه الألباني: «إسناده حسن». سلسلة الأحاديث الصحيحة (3/ 249)، وقال عنه محققوا المسند (36/ 613): «إسناده حسن».

(40) ينظر: الذخيرة البرهانية (7/ 372)، نخبة الأفكار (22/ 16)، مجمع الأنهر (2/ 55)، التمهيد (22/ 277)، الذخيرة=

ثانيًا: اختلف الفقهاء في حكم قص الشارب هل هو واجب أو مستحب؟ علىٰ قولين:

القول الأوّل: يستحب قص الشارب ويكره إطالته، وهو قول عامة الفقهاء من أرباب المذاهب الفقهية[41].

القول الثاني: يجب قص الشارب، وقال به ابن العربي من المالكية[42]، وابن حزم[43]، وبعض المحققين من العلماء، منهم الشيخ ابن باز[44]، وأفتت اللجنة الدائمة بوجوب قص الشارب[45].

وقد تساهل د. جميل اللويحق إذ قال: «واتفق العلماء علىٰ حرمة حلق اللحية، وعلىٰ وجوب قص الشارب، ولم يخالف في هذا أحد من المتقدمين من أهل العلم»[46].

ولعله يقصد إعفاء اللحية، وأدخل الشارب في الاتفاق – أغلب العلماء – كما بينتُ ذلك علىٰ أنّه يستحب قص الشارب، أو حفّه.

أدلة القول الأوّل:

استدل أصحاب القول الأوّل بالأدلة التي جاءت بمشروعية قص الشارب، وحملوها علىٰ الاستحباب للصوارف التالية:

الصّارف الأوّل: جاء قص الشارب ضمن خصال الفطرة، قال رسول الله ﷺ: (خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وقص الشارب)[47].

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: (عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسّواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتفاض الماء) قال مصعب: ونسيت العاشرة إلاّ أن تكون المضمضة[48].

وأكثر هذه الخصال غير واجبة، وبعضها محل خلاف، فدل علىٰ أنّ قص الشارب مشروع غير واجب[49].

مناقشة الصارف: بيّن الشارع في الحديث أنّ هذه من خصال الدين، وقد أوجب بعضها العلماء بأدلة أخرىٰ، ومن ضمنها ما جاء في الأوامر من: إحفاء الشارب – قَصّه – جزّه، إنهاكه، وكلها أوامر صريحة

=(13/ 279)، جامع الأمهات (556)، البيان في مذهب الشافعي (1/ 94)، المجموع (1/ 340)، التنبيه (1/ 250)، الشرح الكبير (1/ 25)، الإقناع (1/ 32)، المبدع (1/ 106).

(41) ينظر: المراجع السابقة.

(42) القبس (22/ 268).

(43) المحلىٰ (2/ 218).

(44) مجموع فتاوىٰ ابن باز (10/ 64).

(45) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (5/ 151).

(46) التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي (454).

(47) سبق تخريجه في الأدلة علىٰ مشروعية قص الشارب.

(48) سبق تخريجه في الأدلة علىٰ مشروعية قص الشارب.

(49) ينظر: الذخيرة (13/ 279)، حكم إعفاء اللحية (82).

تدل علىٰ الوجوب ولا صارف لها[50].

الصارف الثاني: ما نقل من إجماع علىٰ أنّ قص الشارب ليس واجبًا.

قال الباجي: «واستدل القاضي أبو محمد علىٰ نفي وجوبه - أي الختان - بأنّه قرنه النبي ﷺ بقص الشارب، ونتف الإبط، ولا خلاف أنّ هذه ليست واجبة...»[51].

وقال القرافي: «وقال مالك: الختان سنة؛ لأنّه عليه السلام قرنه بقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، ولا خلاف أنّ هذه ليست واجبة»[52].

وقال النووي: «وأمّا قص الشارب فمتفق علىٰ أنّه سنة»[53].

وقال الحافظ العراقي: «وفيه استحباب قص الشارب، وهو مجمع علىٰ استحبابه»[54].

ونقل ابن حجر عن ابن دقيق العيد أنّه قال: «لا أعلم أحداً قال بوجوب قص الشارب»[55].

وقال الشوكاني: «قص الشارب: وهو سنة بالاتفاق»[56].

الجواب عن الصارف: كثرت أقوال الفقهاء لا يعارض بها النصوص الصريحة الدالة علىٰ وجوب قص الشارب، ولا يوجد نص يعارض النصوص الدالة علىٰ الوجوب حتىٰ تصرف إلىٰ الاستحباب، فلا تُخرم القاعدة المتفق عليها، وهي قاعدة (الأمر يدل علىٰ الوجوب ما لم يصرفه صارف)[57].

وقد تضمنت النصوص أمراً صريحاً معللاً بمخالفة المشركين ومخالفة الكافر مطلب شرعي الأصل فيه التحريم)[58].

أدلة القول الثاني:

1- عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحىٰ)[59]، وفي رواية (أنّه أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية)[60]، وفي رواية (خالفوا المشركين أحفوا الشوارب، وأوفوا اللحىٰ)[61]، وفي رواية (أنهكوا الشوارب، وأعفوا اللحىٰ)[62].

---

(50) ينظر: حكم إعفاء اللحية (ص81)، التشبه المنهي عنه (ص456).

(51) المنتقىٰ (9/ 327).

(52) الذخيرة (13/ 279).

(53) المجموع (1/ 340).

(54) طرح التثريب (1/ 429).

(55) فتح الباري (10/ 361) لم أجده في كتب ابن دقيق المطبوعة.

(56) نيل الأوطار (1/ 138).

(57) ينظر: شرح الكوكب المنير (3/ 459)، مذكرة أصول الفقه (342)، معالم أصول الفقه عند أهل السنة (ص406).

(58) ينظر: التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي (ص454).

(59) سبق تخريجه في الأدلة علىٰ مشروعية قص الشارب.

(60) سبق تخريجه في الأدلة علىٰ مشروعية قص الشارب.

(61) سبق تخريجه في الأدلة علىٰ مشروعية قص الشارب.

(62) سبق تخريجه في الأدلة علىٰ مشروعية قص الشارب.

2- وعن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (جزّوا الشوارب، وأرخوا اللحىٰ خالفوا المجوس)[63].

3- وعن زيد بن أرقم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس منّا من لم يأخذ من شاربه)[64].

4- وعن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (قصوا سبالكم ووفروا عثانينكم خالفوا أهل الكتاب)[65].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث:

جاءت ألفاظ الأوامر: أعفوا، أنهكوا، جزّوا، وفي رواية: أمر بإحفاء الشوارب، والأمر يحمل علىٰ الوجوب ما لم يصرفه صارف، ولا صارف لهذه الأوامر، فالقاعدة الأصولية عند العلماء تقضي بحمل الأمر علىٰ الوجوب.

أمرنا رسول الله ﷺ بمخالفة المجوس، والمشركين، وكان من صفاتهم إعفاء الشوارب وتطويلها، والمقرر أنّ مخالفة المشركين والكفرة واجب من حيث الأصل، ولم يرد في هذه النصوص ما يحمل الأمر بالمخالفة علىٰ الاستحباب[66].

القول الراجح:

القول الراجح هو: القول بوجوب قص الشارب، وعدم إهماله حتىٰ يطول إطالة فاحشة؛ وذلك لكثرة الأوامر التي جاءت في وجوب إعفاء اللحية، وقص الشارب.

جاء في فتاوىٰ اللجنة الدائمة: «والأمر يقتضي الوجوب حتىٰ يوجد صارف لذلك عن أصله، ولا نعلم ما يصرفه عن ذلك...ولا يجوز للمسلم إطالته - أي الشارب -»[67].

وقال الدكتور جميل اللويحق: «وقص الشوارب وعدم إطالتها إطالة فاحشة له حكم إعفاء اللحية، كما هو ظاهر من النصوص»[68].

***

المطلب الثالث

صفة الأخذ من الشارب

اختلف الفقهاء في كيفية الأخذ من الشّارب، ومقدار ذلك، وأيهما الأفضل علىٰ: ثلاثة أقوال:

القول الأول: إنّ السنة المبالغة في حفّ الشارب، وقال به أبو حنيفة وصاحباه[69]، وهو المذهب عند

(63) سبق تخريجه في الأدلة علىٰ مشروعية قص الشارب.

(64) سبق تخريجه في الأدلة علىٰ مشروعية قص الشارب.

(65) ينظر: حكم إعفاء اللحية، لابن باز (ص83)، التشبه المنهي عنه (ص456).

(66) ينظر: حكم إعفاء اللحية، لابن باز (ص81) التشبه المنهي عنه (ص456).

(67) فتاوىٰ اللجنة الدائمة (5/ 156).

(68) التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي (ص456).

(69) ينظر: شرح معاني الآثار (4/ 231)، الذخيرة البرهانية (7/ 372)، نخبة الأفكار (22/ 16).

الحنابلة[70].

قال الطحاوي: «وإحفاؤه أحسن وأفضل، وهذا مذهب أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد - رحمهم الله -»[71].

وقال ابن مازه: «وينبغي للرّجل أن يأخذ من شاربه حتىٰ يصير مثل الحاجب»[72].

وقال العيني: «الحاصل أنّ الإحفاء: هو أن يأخذ من شاربه حتىٰ يصير مثل: الحلق»[73].

وكان الإمام أحمد يحفي شاربه إحفاءً شديداً، وسئل عن السّنة في أخذ الشارب، فقال: يحفي كما قال رسول الله ﷺ[74].

وقال ابن مفلح: «ويحف شاربه، أو يقصّ طرفه، وحفُّه أولىٰ في المنصوص»[75].

وجاء في كشاف القناع[76]: «وسن حفّ الشارب، أو قصّ طرفه، وحفُّه أولىٰ، والإحفاء: الاستقصاء».

القول الثاني: ذهب الطحاوي من الحنفية إلىٰ أنّ السُّنة حلق الشارب[77].

القول الثالث: السنة قص الشارب دون الإحفاء، والإنهاك، وهو المذهب عند المالكية[78]، والشافعية[79] ورواية عند الحنابلة[80].

قال ابن عبد البر: «ولم يختلف عن مالك أنّ الذي يُحفىٰ من الشّارب هو طرف الشّفة العليا، وأصل الإطار: جوانب الفم المُحدّقة به مع طرف الشارب المُحدق بالفم، وكل شيء يُطيف بشيء ويُحدق به فهو إطاره، وقص الشارب: يُفسّرُ رواية: إحفاء الشارب»[81].

وقال القاضي عبد الوهاب: «وتبقيته مستحبة إلاّ أن يطول جداً، فله الأخذ منه»[82].

وقال القرافي: «وكان ابن القاسم يكره أن يؤخذ من أعلاه»[83].

وقال النووي: «ضابط قص الشارب أن يقص حتىٰ يبدو طرف الشفة، ولا يحفه من أصله، وهذا مذهبنا، والأحاديث محمولة عندنا علىٰ الحف من طرف الشّفة»[84].

---

(70) ينظر: المبدع (1/ 106)، الفروع (1/ 151).

(71) شرح معاني الآثار (4/ 231).

(72) الذخيرة البرهانية (7/ 372).

(73) نخبة الأفكار (22/ 16).

(74) أحكام أهل الذمة، للخلال (ص10).

(75) الفروع (1/ 151).

(76) (1/ 158).

(77) شرح معاني الآثار (4/ 231).

(78) ينظر المعونة (3/ 1705)، المسالك، لابن العربي (7/ 331)، الذخيرة (13/ 279).

(79) ينظر: المجموع (1/ 340)، كفاية النبيه (1/ 250)، حاشية الجمل (5/ 267).

(80) ينظر: الفروع (1/ 151)، وكشاف القناع (1/ 158).

(81) التمهيد (22/ 643).

(82) المعونة (3/ 1705).

(83) الذخيرة (13/ 279).

(84) المجموع (1/ 30).

وقال الحافظ العراقي: «والخيار في صفة قصّه: أن يقّص منه حتىٰ يبدو طرف الشّفة وهو حُمرتها، ولا يحفيه من أصله، وهو قول مالك والشافعي»[85].

وجاء في حاشية الجمل[86]: «ويقص من شاربه عند الحاجة حتىٰ يبين طرف الشفة، ويكره الإحفاء وهو حلق شعر الشارب».

أدلة القول الأول:

1- عن ابن عمر ﷺ قال رسول الله ﷺ: (أحفوا الشوارب)[87]، وفي رواية (أنّه أمر بإحفاء الشّوارب)[88]، وفي رواية: (خالفوا المشركين أحفوا الشوارب)[89].

والإحفاء في اللغة معناه: المبالغة في الإخفاء، والإحفاء معناه: الاستقصاء، لذلك يسن المبالغة في حفّ الشارب[90].

2- وعن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (أنهكوا الشوارب)[91]، والنهك - كما سبق بيانه - هو المبالغة في كل شيء، فهذا يدل علىٰ المبالغة في حفّ الشارب.

3- ما رواه ابن أبي شيبة عن حبيب قال: (رأيت ابن عمر قد جزّ شاربه كأنّه قد حلقه)[92].

وهذا بيان من ابن عمر لما رواه، فتفسيره مقدم علىٰ غيره، وفعله بيان لمعنىٰ قصّ الشارب، وبيان لمعنىٰ الإحفاء والإنهاك، فوافق فعل ابن عمر ﷺ اللغة العربية لمعنىٰ الإحفاء.

4- ما روىٰ عثمان بن عبيد الله بن رافع: (أنّه رأىٰ أبا سعيد الخدري، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمر، وسلمة بن الأكوع، وأبا أسيد البدري، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك ﷺ يأخذون من الشوارب كأخذ الحلق ويعفون اللحىٰ)[93].

وهذا تفسير من الصحابة ﷺ عملي بأنّ المراد من النصوص التي جاءت في الأخذ من الشارب المراد

(85) طرح التثريب (1/ 429).

(86) (5/ 158).

(87) سبق تخريجه في الأدلة علىٰ مشروعية قص الشارب.

(88) سبق تخريجه في الأدلة علىٰ مشروعية قص الشارب.

(89) سبق تخريجه في الأدلة علىٰ مشروعية قص الشارب.

(90) سبق بيانه في صفة الأخذ من الشارب.

(91) سبق تخريجه في الأدلة علىٰ مشروعية قص الشارب.

(92) أخرجه ابن أبي شيبة (ح27143)، (14/ 181)، ورواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم، قال كان ابن عمر: (يُحفي شاربه حتىٰ ينظر إلىٰ بياض الجلد)، كتاب اللباس، باب: قصّ الشارب، (ص1036). قال الحافظ ابن حجر: «ووصله أبو بكر الأثرم من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه، وأخرجه الطبري من طريق عبد الله بن أبي عثمان». فتح الباري (10/ 347)، وقال الشيخ الشثري في تحقيق مصنف أبي شيبة: «صحيح». مصنف (14/ 181).

(93) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (ح28136)، (14/ 181)، والبيهقي في السنن الكبير (ح705)، (1/ 431)، وقال محقق المصنف د. الشثري: «حسن». المصنف (14/ 181).

منها المبالغة في إحفائه أشبه بالحلق.

مناقشة أدلة القول الأول:

أجاب المالكية عن أدلة القول الأول بما يلي:

أولاً: قال ابن عبد البر: في هذا الباب أصلان:

أحدهما: أحفوا الشوارب، وهو لفظ مجمل للتأويل.

والثاني: قص الشارب، وهو مفسّر، والمفسّر يقضي علىٰ المجمل، وقد قال رسول الله ﷺ: (قص الشارب من الفطرة) يعني من الإسلام.

ثانيًا: أما رواية (أنهكوا الشوارب) فلا حجة فيه، لأنّ إنهاك الشيء لا يقتضي إزالة جميعه، وإنّما يقتضي إزالة بعضه، يقال: نهكته الحمىٰ نهكًا: أثرت فيه، وكذلك العبادة[94].

دليل القول الثاني:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: (اللهم ارحم المحلقين، قال في الرابعة: والمقصرين)[95].

وجه الدلالة: قياس مشروعية حلق الشارب علىٰ حلق الرّأس في النسك، قال الطحاوي: «وأمّا من طريق النظر فإنّا رأينا الحلق قد أمر به في الإحرام، ورخص في التقصير، فكان الحلق أفضل من التقصير؛ فالنّظر علىٰ ذلك أن يكون كذلك حكم الشارب قصه حسن، وإحفاؤه أحسن وأفضل"[96].

مناقشة قياس الطحاوي الشارب علىٰ الرأس:

قال الشيخ ابن عثيمين: وأمّا حلقة فليس من السنة، وقياس بعضهم مشروعية حلقه علىٰ حلق الرّأس في النسك قياس في مقابلة النص، فلا عبرة به[97].

أدلة القول الثالث:

استدل المالكية والشافعية وأهل القول الآخر من الحنابلة بما يلي:

1- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: (الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب)[98]، والنّص واضح أنّه قال قّص الشارب.

2- وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ: (عشرة من الفطرة قص الشارب...) الحديث[99].

3- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (جزوا الشوارب...)[100].

وسبق معنىٰ الجزّ في اللغة أنّه قطع الشيء، يقال: جززت الصوف جزّاً، وهو أخذ أغلبه من الضأن

(94) التمهيد (22/ 288).

(95) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج، باب: الحلق والتقصير (ح1728)، (ص279).

(96) شرح معاني الآثار (4/ 231).

(97) مجموع فتاوىٰ ابن عثيمين (11/ 128).

(98) سبق تخريجه في الأدلة علىٰ مشروعية قص الشارب.

(99) سبق تخريجه في الأدلة علىٰ مشروعية قص الشارب.

(100) سبق تخريجه في الأدلة علىٰ مشروعية قص الشارب.

والمعز[101].

4- وعن أنس بن مالك ﷺ قال: (وُقّت لنا في قص الشّارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة)[102].

5- وعن زيد بن أرقم ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس منّا من لم يأخذ من شاربه)[103].

فهذه الأحاديث تدل علىٰ مشروعية قص الشارب دون المبالغة في الاستقصاء منه وحلقه.

6- وعن المغيرة بن شعبة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ: (رأىٰ رجلاً طويل الشارب، فدعا بسواك وشفرة، فوضع السّواك تحت الشارب فقص عليه)[104].

7- وعن ابن عباس ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يقص شاربه، وكان أبوكم إبراهيم من قبله يقص شاربه)[105].

8- وعن شرحبيل بن مسلمة قال: (رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ أبا أمامة الباهلي، وعبد الله بن بسر، وعتبة بن عبد السّلمي، والحجاج بن عامر الثمالي، والمقدام بن معدي كرب الكندي ﷺ يقصون شواربهم، ويعفون لحاهم ويصفرونها، وكانوا يقصون من طرف الشفة)[106].

وهذا تفسير من الصحابة ﷺ لأوامر رسول الله ﷺ وأنّ المراد من قص الشارب مخالفة المشركين.

القول الراجح:

بعد عرض الأقوال وأدلتها ومناقشة ما يحتاج إلىٰ مناقشة، يظهر أنّ القول الراجح في المسألة الجمع بين النصوص والأخذ بها كلها، إذ لا تعارض بينها، وذلك؛ لأنّ الصحابة عملوا بها جميعًا، ولأنّ العلة من قص الشارب أو إحفائه هو مخالفة الكفرة والنّظافة.

قال ابن دقيق العيد: والأصل في قّص الشوارب وإحفائها وجهان:

---

(101) سبق بيانه في التمهيد.

(102) أخرجه مسلم، كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة، (ح258)، (ص124).

(103) سبق تخريجه في الأدلة علىٰ مشروعية قص الشارب.

(104) أخرجه أحمد في مسنده، (ح182112)، (30/ 151)، وأبو داود، كتاب الطهارة، باب: ترك الوضوء ممّا مست النّار، (ح188)، (1/ 135)، والطبراني في الكبير، (ح1059)، (20/ 435)، والطحاوي في معاني الآثار (4/ 229)، وقال محققوا المسند: «إسناده حسن». مسند احمد (30/ 151).

(105) أخرجه أحمد في مسنده، (ح2738)، (4/ 469)، وابن أبي شيبة في مصنفه، (ح27152)، (14/ 183)، والترمذي، كتاب= =الأدب، باب: ما جاء في قص الشارب، (ح2760)، (ص624)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب» (ص624)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي (ص330)، وقال محققوا المسند: «إسناده ضعيف» (4/ 469)

(106) أخرجه الطبراني في الكبير، (ح3218)، (3/ 226)، والبيهقي في السنن الكبير، (ح706)، (1/ 432)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (11/ 549): «إسناده جيد».

أحدهما: مخالفة زي الأعاجم، وقد وردت العلة منصوصة في الصحيح حيث قال: «خالفوا المجوس».

والثاني: أنّ زوالها من مدخل الطعام والشّراب أبلغ في النظافة وأنزه من وضر الطعام[107].

وقد ذهب جماعة من العلماء إلىٰ هذا القول وهو التخيير بين القص والحفّ، منهم ابن جرير الطبري، والقاضي عياض[108].

***

المطلب الرابع

توقيت قصّ الشارب

اختلفت آراء الفقهاء في توقيت قص الشارب علىٰ خمسة أقوال:

القول الأول: يقص شاربه كل سنة، وهو قول عند بعض الحنفية[109].

القول الثاني: يقص شاربه كل جمعة، وقال به بعض المالكية[110]، والشافعية[111]، وهو المذهب عند الحنابلة[112].

القول الثالث: يقص شاربه للمقيم عشرون يومًا، وللمسافر أربعون يومًا وهو رواية عند الحنابلة[113].

القول الرّابع: ليس له وقت محدد، ولكن لا يتركه حتىٰ يطول، وذلك يختلف باختلاف النّاس، وهو القول عند المالكية[114].

القول الخامس: ليس له وقت محدد، ولكن لا يتجاوز أربعين يومًا، وهو المذهب عند الحنفية[115]، والمالكية، وقول عند الشافعية[116]، ورواية عند الحنابلة[117].

دليل القول الأول:

استدل أصحاب هذا الرأي بفعل الصحابي عبد الله بن عمر ﷺ أنّه إذا حج أو اعتمر أخذ من لحيته وشاربه[118].

---

(107) إحكام الأحكام (1/ 85).

(108) ينظر: إكمال المعلم (2/ 62)، طرح التثريب (1/ 430)، المناهل الزلالة (4/ 2084).

(109) ينظر: عمدة القارئ (18/ 76).

(110) ينظر: المنتقىٰ (9/ 186)، شرح موطأ مالك للزقاني (4/ 248).

(111) ينظر: المجموع (1/ 341).

(112) ينظر: الفروع (1/ 55)، كشاف القناع (1/ 159).

(113) ينظر: الإنصاف (1/ 256).

(114) ينظر: المسالك شرح موطأ مالك (7/ 325)، المناهل الزلالة (4/ 2095).

(115) ينظر: المحيط البرهاني (6/ 120)، مجمع الأنهر (2/ 556)، حاشية ابن عابدين (/ 556).

(116) ينظر: شرح النووي (3/ 190)، طرح التثريب (1/ 439).

(117) ينظر: شرح العمدة (1/ 24)، الإنصاف (1/ 123).

(118) أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب: تقليم الأظافر، (ح5892)، (ص1036).

دليل القول الثاني:

ما رواه البغوي في شرح السنة عن أبي عبد الله الأَغّر، أنّ رسول الله ﷺ كان يقص شاربه، ويأخذ من أظفاره قبل أن يروح إلىٰ صلاة الجمعة[119].

مناقشة الدليل: هذا الأثر لا يثبت، فلا يحتج به.

دليل القول الثالث:

لم أجد لهم دليلاً، ولكن يمكن أن يستدل لهم بأنّ التحديد بالأربعين يومًا كحد أعلىٰ لذلك يستحسن أن يكون للمقيم عشرون يومًا؛ لأنّه مظنة إطالة شعر شاربه كما هي العادة عند النّاس، أمّا المسافر، فأربعون يومًا كحد أعلىٰ كما في الحديث.

مناقشة الدليل: قص الشارب عبادة، والتحديد في العبادة يحتاج إلىٰ دليل؛ لأنّ العبادات توقيفية لا يدخلها الاجتهاد.

دليل القول الرابع:

قالوا إنّ النصوص أمرت بقص الشارب دون تحديد، وذلك يختلف باختلاف أحوال النّاس غير أنّه لا يترك حتىٰ يطول فيقع في المحذور، وهو التشبه بالمشركين، أو يكون في تركه ما يلفت أنظار النّاس، أو يتأذىٰ عند الأكل والشرب[120].

مناقشة الدليل: هذا تعليل مقابل النص، فلا يُعوّل عليه.

دليل القول الخامس:

عن أنس ﷺ قال: وُقّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة[121].

القول الراجح:

القول الراجح في المسألة أنّه يختلف باختلاف الأشخاص، فبعض الأشخاص يحتاج أن يقص شاربه كل أسبوع؛ لأنّه يطول بسرعة، وبعضهم لا يطول شعره بسرعة.

والحد الأعلىٰ أن لا يزيد عن أربعين يومًا.

***

المطلب الخامس

حكم قصّ السِّبالين

اختلف الفقهاء في قص السّبالين، وهما: طرفا الشارب علىٰ قولين:

القول الأوّل: لا بأس بترك سباليه، وقال به

(119) ذكره البغوي في شرح السنة (ح3198)، (12/ 113)، وهو حديث لم يثبت، وذكره ابن أبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤط: «وهو مرسل، وإبراهيم بن قدامة لا يعرف، وقد ذكر الذهبي في الميزان هذا الخبر في ترجمته، وقال: هو خبر منكر». شرح السنة (12/ 112).

(120) ينظر: المسالك (7/ 325)، شرح موطأ مالك، للزرقاني (4/ 248)، المناهل الزلالة (4/ 2095).

(121) سبق تخريجه في صفة الأخذ من الشارب.

المالكية[122]، وأكثر الشافعية[123].

القول الثاني: يكره بقاء السّبال، وهو قول الحنفية[124]، وقول عند الشافعية[125]، وهو مذهب الحنابلة[126].

سبب الخلاف:

سبق بيان معنىٰ السّبال في اللغة[127]، وأنّ السّبال تطلق علىٰ طول اللحية، وتطلق علىٰ الشارب، فهي من الألفاظ المشتركة؛ فمن قال إنّها من اللحية، قال يكره قصها، ومن قال إنّها من الشارب قال يسن قصّها[128].

أدلة القول الأوّل:

1- عن جابر ﷺ قال: «كنّا نعفي السّبال إلاّ في حج أو عمرة»[129].

وهذا القول من الصحابي يأخذ حكم التقرير من النبي ﷺ.

يناقش: هذا الحديث ضعيف فلا يحتج به مقابل النصوص الصحيحة التي دلت علىٰ قص الشارب.

2- أن عمر بن الخطاب ﷺ: (إذا غضب فتل شاربه، ونفخ)[130].

وعمر بن الخطاب ﷺ أمرنا رسول الله ﷺ بالاقتداء به.

مناقشة الدليل: قال ابن العربي: «وأمّا ما روي عن عمر فلا حجة فيه، لأنّه لابد للمرء أن يترك شاربه حتىٰ يكون فيه الشعر، ثم يحلقه بعد»[131].

3- قالوا لا بأس بترك السّبال؛ لأنّ ذلك لا يستر الفم، ولا يبقىٰ فيه غمرة الطعام، إذ لا يصل إليه[132].

يناقش: بأنّه تعليل مقابل النص، فلا حجة فيه.

أدلة القول الثاني:

1- قوله ﷺ: (قصوا سبالكم، ووفروا

(122) ينظر: المعونة (3/ 1705)، الفواكه الدواني (2/ 400).

(123) ينظر: المجموع (1/ 341)، فتح الباري (10/ 359).

(124) ينظر: تحفة الأفكار (22/ 16).

(125) ينظر: طرح التثريب (10/ 430)، فتح الباري (10/ 359).

(126) ينظر: الفروع (1/ 151)، شرح المحرر (1/ 83).

(127) سبق بيانه في التمهيد.

(128) ينظر: فتح الباري (10/ 359)، أحكام الطهارة، للدبيان (10/ 263)

(129) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، (ح15673)، (15/ 225)، وأبو داود، كتاب الترجل، باب: في الأخذ من الشوارب، (ح4201)، (6/ 265)، والبيهقي في السنن الكبير، كتاب الحج، باب: ما جاء في توفير شعر الرأس، (ح9020)، (9/ 389). قال عنه شعيب الأرنؤوط في سنن أبي داود (6/ 265): «إسناده ضعيف».

(130) أخرجه الطبراني في الكبير، (ح54)، (1/ 66)، قال الهيثمي: «ورجاله رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد، وهو ثقة مأمون إلاّ أنّ عامر بن عبد الله بن الزبير لم يدرك عمر». مجمع الزائد (11/ 544)، وقال الألباني: «سنده صحيح». آداب الزفاف (ص209).

(131) المسالك (7/ 474).

(132) ينظر: طرح التثريب (1/ 40)، أحكام الطهارة (10/ 264).

عثانينكم)[133]، وهذا نص واضح في وجوب قص السّبال، وأنّه يأخذ حكم الشارب، بل هو من الشارب.

2- عن ابن عمر ﷺ قال: ذكر رسول الله ﷺ المجوس، فقال: (إنّهم يوفرون سبالهم ويحلقون لحاهم فخالفوهم)[134].

3- أنّ السّبال من الشارب على الأفصح من اللغة، فيدخل في النصوص التي أمرت (بقص الشارب)، (جزّ الشارب)، (حفّ الشارب)[135].

4- في ترك السّبالين تشبّه بالمجوس والمشركين الذين أمرنا الشارع بتحريم التشبه بهم كما في الأحاديث الصحيحة[136].

القول الراجح:

القول الراجح أنّ السّبالين من الشارب، وأنّه يجب قصها وتحفيفها، وهو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني لقوة أدلتهم في المسألة.

***

المطلب السادس

مسائل متفرقة في قصّ الشارب وآدابه

وفيه ست مسائل:

- **المسألة الأولى**: تأديب من حلق شاربه عند المالكية.

شدد الإمام مالك رحمه الله في حلق الشارب وعدّه من البدعة التي يعاقب عليها تعزيراً[137].

قال أشهب: سألت مالكاً عمن يُحفي شاربه، فقال: «أرى أن يوجع ضرباً»[138].

وقال أيضاً - لمن يحلق شاربه -: «هذه بدعة ظهرت في النّاس»[139]، وروي عنه أنّه قال: «أنّ من جزّ شاربه يؤدّب، ويبالغ في عقوبته؛ لأنّه مُثْلَه، ومن فعل النصارى»[140].

الحاصل: أنّ حلق الشارب عند مالك وأصحابه مُثْلَه يعزّر عليها بالضرب؛ لأنّه محدث لم يكن من فعل النبي ﷺ وأصحابه.

- **المسألة الثانية**: توفير الشارب في الحرب.

ذهب الحنفية إلى ندب تطويل الشارب للغازي

(133) سبق تخريجه في الأدلة على مشروعية قص الشارب.

(134) أخرجه الطبراني في الأوسط، (ح1055)، (2/ 33)، وابن حبان في صحيحه، (ح5476)، (12/ 290)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: «إسناده حسن». صحيح ابن حبان (13/ 290).

(135) سبق تخريجه في الأدلة على مشروعية قص الشارب.

(136) سبق تخريجه في الأدلة على مشروعية قص الشارب.

(137) ينظر: التمهيد (22/ 279)، شرح ابن بطال (9/ 144) الفواكه الدواني (2/ 400)، المناهل الزلالة (4/ 2084).

(138) التمهيد (22/ 279).

(139) ينظر: المسالك (7/ 474)، والفواكه الدواني (2/ 400)، المناهل الزلالة (4/ 2084).

(140) ينظر: المراجع السابقة.

والمحارب[141]، ودليلهم في ذلك:

أنّه أهيب في عين العدو، فيهاب من المسلمين، لأنّ الشارب يعطي هيبة وقوة[142].

ولم أجد لبقية المذاهب قولاً في المسألة، وهذا يدل علىٰ أنّهم يرون مشروعية تقصير الشارب، أو حفّه في كل الأحوال، وذلك لعموم الأدلة التي جاءت بمشروعية قص الشارب[143].

أمّا ما علل به الحنفية فإنّه لا يعمل به مقابل النصوص الدالة علىٰ مشروعية قص الشارب، أمّا هيبة المسلم فتظهر في تمسّكه بالفرائض والنوافل، وكلما زادت عبادته كلما زادت هيبته في عدوه، فلا وجه لما عللوا به، والله أعلم.

- **المسألة الثالثة**: قصّ الشارب من الطهارة والنظافة.

حث الإسلام علىٰ النظافة والهيئة الحسنة للمسلم قال ابن العربي: «الفطرة: المراد بها الخصال التي يكتمل بها المرء حتىٰ يكون علىٰ أفضل الصفات»[144].

«ويعتبر الأخذ من الشارب ضرباً من ضروب المحافظة علىٰ الصحة؛ وذلك لما يتعلق بأطراف الشعر من الغبار والجراثيم والفيروسات الضارة السابحة في الهواء، فإذا أكل الإنسان أو شرب انتقلت هذه الجراثيم إلىٰ داخل الفم مع المأكول أو المشروب»[145]. قال ابن تيمية: «وجميع هذه الخصال مقصودها النظافة والطهارة وإزالة ما يجمع الوسخ والدرن من الشعور والأظفار...»[146].

وقال ابن دقيق العيد: - ومن الحكمة من قص الشارب -:

أن زوال الشعر عن مدخل الطعام والشراب أبلغ في النظافة، وأنزه من وضر الطعام[147].

وقال ابن حجر: «ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودنيوية تدرك بالتّتبع، منها: تحسين وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً؛ لأنّ الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان أدعىٰ لانبساط النفس إليه فيقبل قوله، ويحمد رأيه والعكس بالعكس...»[148].

وقال الشيخ النفراوي: «وقص الشارب فيه فوائد منها:

تسهيل الأكل والشرب، ومنها زوال الأدران

(141) ينظر: المحيط البرهاني (6/ 121)، مجمع الأنهر (2/ 556)، حاشية ابن عابدين (6/ 429)، تكملة البحر الرائق، للطوري (8/ 375).

(142) ينظر: المراجع السابقة.

(143) سبق ذكرها في الأدلة علىٰ مشروعية قص الشارب.

(144) القبس (22/ 267).

(145) ينظر: سنن الفطرة وآراء الفقهاء فيها، د. أحمد ريان (ص90).

(146) شرح العمدة (1/ 234).

(147) إحكام الأحكام (1/ 85) بتصرف.

(148) فتح الباري (10/ 351).

المتعلقة به، ومنها تحسين للخلقة...»[149].

- **المسألة الرابعة**: كيفية قصّ الشارب.

نص العلماء علىٰ أنّه يستحب الابتداء بقص الجانب الأيمن من الشارب، قال النّووي: «ويستحب في قص الشارب أن يبدأ بالجانب الأيمن»[150].

وقال القرافي: «يستحب الابتداء بقص الجهة اليمنىٰ من الشارب كما صرّح به أصحابنا»[151].

وقال الشيخ المختار الشنقيطي: «والسنة في قص الشارب أن يبدأ باليمين»[152].

يدل علىٰ ذلك:

1- عموم فعله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعّله وترجّله وطهوره وفي شأنه كله[153].

2- عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ: (أتىٰ منىٰ، فأتىٰ الجمرة فرماها ثم أتىٰ منزله بمنىٰ ونحر ثم قال للحلاق: (خذ) وأشار إلىٰ جانبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم جعل يعطيه النّاس)[154].

- **المسألة الخامسة**: تولي قص شاربه بنفسه، أو بغيره.

والرّجل مخيّر بين أن يقص شاربه بنفسه، أو يتولىٰ غيره قصه لحصول المقصود من غيره[155].

قال النووي: «وهو مخيّر أن يقص شاربه بنفسه أو يقصه له غيره؛ لأنّ المقصود يحصل من غير هتك مروءة»[156].

وجاء في المناهل الزلالة[157]: «ولا بأس من تولي شخص آخر لقص الشوارب»، ويدل علىٰ ذلك:

1- ما جاء في حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ رأىٰ رجلاً طويل الشارب، فدعا بسواك وشفرة، فوضع السّواك تحت الشارب فقص عليه[158].

2- ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أنّ النبي ﷺ ناول الحالق شقه الأيمن، فحلقه ثم دعا أبا طلحة الأنصاري فأعطاه إياه، ثم ناوله شقه الأيسر، فقال: (احلق) فحلقه، فأعطاء أبا طلحة فقال: (اقسمه بين النّاس)[159].

---

(149) الفواكه الدواني (2/ 400).

(150) المجموع (1/ 341).

(151) طرح التثريب (1/ 30).

(152) المناهل الزلالة (4/ 2086).

(153) أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل، (ح168)، (ص34).

(154) أخرجه المسلم: في كتاب الحج، باب: بيان أنّ السنة يوم النحر= =أن يرمي ثم ينحر، ثم يحلق والابتداء في الحلق بالجانب الأيمن من الرأس المحلوق، (ح13059)، (ص548).

(155) ينظر: المجموع (1/ 341)، فتح الباري (10/ 360)، المناهل الزلالة (4/ 2088).

(156) المجموع (4/ 2088).

(157) (4/ 2088).

(158) سبق تخريجه.

(159) أخرجه مسلم، كتاب الحج، باب: بيان السنة يوم النحر..،=

- **المسألة السادسة**: دفن شعر الرأس والشارب بعد حلقه:

ذهب بعض المالكية والشافعية والحنابلة إلىٰ مشروعية دفن الشعر بعد حلقه[160].

قال النّووي: «يستحب دفن ما أخذ من هذه الشعور، واتفق عليه أصحابنا»[161].

وقال ابن قدامة: «ويستحب دفن ما قلّم من أظفاره، أو أزال من شعره»[162]. واستدلوا علىٰ ذلك بما يلي:

1- ما نسب إلىٰ النبي ﷺ أنّه قال: (ادفنوا دماءكم وأشعاركم وأظفاركم، لا تلعب بها السحرة)[163].

2- ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّه كان يدفن شعره[164].

3- قياس الشعر علىٰ سائر أعضاء الجسم؛ وذلك أنّ الجسم يدفن، فكذلك الشعر والظفر[165].

مناقشة الأدلة:

لا يثبت في دفن الشعر أثر صحيح، وعلىٰ المسلم التنزه والنظافة في كل حياته، فيضع ما قص من شعره في مكان محترم من أكياس النظافة وغيرها، قال الشيخ ابن عثيمين: «ذكر أهل العلم أن دفن الشعر والأظفار أحسن، وقد أُثر ذلك عن بعض الصحابة رضي الله عنهم وأما كون بقائه في العراء، أو إلقائه في مكان يوجب إثمًا، فليس كذلك»[166].

***

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام علىٰ خاتم الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

ففي ختام هذا البحث أجمل باختصار أهم نتائجه وذلك كما يلي:

- أولاً: الشارب هو الشعر النابت علىٰ جميع الشفة العليا، ويطلق عليه الشنب عند المتأخرين.
- ثانيًا: يجب قصّ الشارب علىٰ القول الراجح للفقهاء؛ وذلك لكثرت الأوامر التي جاءت

=(ح1305)، (ص548).

(160) ينظر: المناهل الزلالة (4/ 2088)، المجموع (1/ 342)، الإنصاف (1/ 254).

(161) المجموع (1/ 342).

(162) المغني (1/ 119).

(163) ذكره ابن قدامة في المغنىٰ دون تخريج، وأخرجه الديلمي في الفردوس عن جابر بن عبد الله (1/ 19)، قال الشيخ الألباني: «موضوع». سلسلة الأحاديث الضعيفة، (ح2179)، (5/ 202).

(164) رواه الخلال في كتاب الترجل من كتاب الجامع لعلوم الإمام أحمد (ص151)، وفي سنده العمري، وهو عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، قال الحافظ ابن حجر:= =«ضعيف». التقريب (ص528).

(165) ينظر: المغني (1/ 119).

(166) مجموع فتاوىٰ الشيخ ابن عثيمين (11/ 132).

بوجوب إعفاء اللحية، وحفّ الشارب.

- ثالثًا: يجمع بين النصوص التي جاءت في صفة قصّ الشارب؛ وذلك بحفّه إحفاء شديداً، أو قصّه.
- رابعًا: يختلف تحديد وقت قصّ الشارب من رجل لآخر، ووقت الحد الأعلىٰ بأربعين يومًا.
- خامسًا: الراجح أن السبالين من الشارب، فيجب قصّها، أو حفّها.
- سادسًا: يرىٰ الإمام مالك وأتباعه تأديب من حلق شاربه.
- سابعًا: يرىٰ الحنفية الندب في توفير الشارب للغازي، والراجح التمسك بالنصّ.
- ثامنًا: حثّ الإسلام علىٰ النظافة، والهيئة الحسنة للمسلم، ويعتبر الأخذ من الشارب ضربًا من ضروب المحافظة علىٰ الصحة.
- تاسعًا: يستحب الابتداء بقصّ الجانب الأيمن من الشارب.
- عاشراً: يتولىٰ الرجل قصّ شاربه بنفسه، أو يتولىٰ ذلك غيره.
- الحادي عشر: لا يثبت في دفن الشعر أثر صحيح، ولكن ينبغي للمسلم التنزه والنظافة، وألا يضع شعره مع القاذورات.

***

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

أحكام الطهارة. الدبيان، دبيان بن محمد الدبيان، ط1، مصر – المنصورة: دار اللؤلؤة، 1439هـ.

إحياء علوم الدين. الغزالي، محمد بن محمد، د.ط، القاهرة: مكتبة مصطفىٰ الحلبي، 1358هـ.

آداب الزفاف في السنة المطهرة. الألباني، محمد ناصر الدين، ط1، الأردن – عمان: المكتبة الإسلامية، 1409هـ.

الأدب المفرد. البخاري، محمد بن إسماعيل، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط4، الجبيل: دار الصديق، 1438هـ.

أدلة تحريم حلق اللحية. إسماعيل، محمد بن أحمد، ط12، الكويت: دار الأرقم، 1403هـ.

إرواء الغليل في تجريج أحاديث في تجريج منار السبيل. الألباني، محمد ناصر الدين، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ.

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام. ابن الملقن، عمر بن علي (ت804هـ)، تحقيق: عبدالعزيز المشيقح، ط1، الرياض: دار العاصمة، 1421هـ.

اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم. ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، تحقيق: د. ناصر عبدالكريم العقل، ط1، د.م: د.ن، 1404هـ.

إكمال الإكمال. الأُبيّ، محمد بن خليفة، تحقيق: محمد سالم هاشم، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، توزيع: مكتبة الباز – مكة المكرمة، 1415هـ.

إكمال المعلم بفوائد مسلم. اليحصبي، عياض بن موسىٰ، تحقيق: د. يحيىٰ اسماعيل، ط1، مصر – المنصورة: دار

الوفاء، 1419هـ.

الأم. الشافعي، الإمام محمد بن إدريس، تحقيق: محمود عطرجي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. المرداوي، علي بن سليمان (ت885هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، ط1، القاهرة: دار هجر، 1417هـ.

الأوسط من السنن والإجماع والاختلاف. ابن المنذر، محمد بن إبراهيم، تحقيق: أحمد بن سليمان أيوب ومَنْ معه، ط2، مصر – الفيوم: دار الفلاح، 1431هـ.

إيضاح النص في أن إعفاء اللحية هو القصّ. الفيفي، عبدالرحمن بن محمد الحكمي، ط1، بيروت: الدار العربية للموسوعات، 1427هـ.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت970هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ.

البحر المحيط في أصول الفقه. الزركشي، بدر الدين محمد بن بهاور، تحقيق: عمر بن سليمان الأشقر، د.ط، د.م: د.ن، د.ت.

بداية المحتاج في شرح المنهاج. ابن قاضي شهبة، محمد بن أبي بكر، تحقيق: أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني، ط1، جدة: دار المنهاج، 1432هـ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الكاساني، أبوبكر بن سعود (ت587هـ)، تحقيق: محمد درويش، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1419هـ.

البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير. ابن الملقن، عمر بن علي، تحقيق: جمال محمد السيد، ط1، الرياض: مكتبة العاصمة، 1430هـ.

البناية في شرح الهداية. العيني، محمود بن أحمد، ط2، بيروت: دار الفكر، 1411هـ.

البيان في مذهب الإمام الشافعي. العمراني، يحيىٰ بن سالم (ت558)، تحقيق: قاسم النوري، ط4، جدة: دار المنهاج، 1435هـ.

تاج العروس من جواهر القاموس. الزبيدي، محمد مرتضىٰ، تحقيق: نواف الجراح، ط1، لبنان – بيروت: دار صادر، 2011م.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. الزيلعي، عثمان بن علي، ط1، القاهرة: بولاق، 1313هـ.

تحفة المحتاج بشرح المنهاج. الهيثمي، أحمد بن محمد بن حجر، تحقيق: عبدالله محمود عمر، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1421هـ.

التشبه المنهي عنه في الفقه الإسلامي. اللويحق، جميل بن حبيب، ط1، جدة: دار الأندلس الخضراء، 1419هـ.

التمهيد. ابن عبد البر، يوسف النمري، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط1، القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية، 1436هـ.

تنوير الحوالك شرح موطأ مالك. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر، د.ط، القاهرة: مكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي، 1370هـ.

تهذيب اللغة. الأزهري، محمد بن أحمد (ت370هـ)، تحقيق: عبدالسلام هارون، مصر: المؤسسة المصرية العامة، 1384هـ.

جامع البيان عن تأويل القرآن. الطبري، محمد بن جرير (ت310هـ)، تحقيق: عبدالله التركي، ط1، القاهرة: مركز هجر، 1422هـ.

جامع الترمذي = سنن الترمذي. السُّلمي محمد بن عيسىٰ (ت279هـ)، بإشراف: صالح آل الشيخ، ط1، الرياض: دار السلام، 1420هـ.

الجامع الصحيح. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت256هـ)، ط2، الرياض: دار السلام، 1419هـ.

حاشية ابن عابدين المسماة «رد المحتار علىٰ المختار: شرح تنوير الأبصار». ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت1252هـ)، ط3، مصر – القاهرة: مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، 1404هـ.

حاشية إعانة الطالبين علىٰ حل ألفاظ فتح المعين. البكري، عثمان بن محمد الدمياطي، ط3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1428هـ.

حاشية الخرشي علىٰ مختصر خليل. المالكي، محمد الخرشي بن عبدالله (ت1101هـ)، د.ط، بيروت: دار الفكر، د.ت.

حاشية الدسوقي علىٰ الشرح الكبير. الدسوقي، محمد بن عرفة، د.ط، القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، عيسىٰ البابي الحلبي، د.ت.

حاشية العدوي علىٰ شرح كفاية الرباني. العدوي، علي، صححه وضبطه: يوسف البقاعي، د.ط، بيروت: دار الفكر، 1412هـ.

الحاوي الكبير. الماوردي، علي بن محمد (ت450هـ)، تحقيق: محمد عوض، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ.

حكم إعفاء اللحية وخبر الآحاد. ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله، تحقيق: عبدالجبار آل ماجد، ط1، الرياض: دار التوحيد، 1433هـ.

خصال الفطرة في الفقه الإسلامي. العلي، د. حسين بن عبدالله، ط1، الكويت: دار الضياء، 1425هـ.

دليل الطالب لنيل المطالب. الكرمي، مرعي بن يوسف، حققه: سلطان بن عبدالرحمن العيد، ط1، الرياض: شركة إثراء المتون، 1441هـ.

ديون الخنساء. الشيباني، ثعلب أبو العباس أحمد بن يحيىٰ، تحقيق: د. أنور أبو سويلم، ط1، الأردن – عمان: دار عمار، 1409هـ.

ديوان شعر ذي الرُّمَّة. جمع: زهير فتح الله، ط3، بيروت: دار صادر، 2009م.

ديوان الشّماخ بن ضرار الذبياني. جمع: قدري مايو، ط1، بيروت: دار الكتب العربي، 1414هـ.

الذخيرة البرهانية في الفقه الحنفي. المرغيناني، محمود بن أحمد مازه، تحقيق: أبو أحمد العادلي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1440هـ.

الذخيرة. القرافي، أحمد بن إدريس (ت654هـ)، تحقيق: محمد الحجي، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.

الروض المربع شرح زاد المستقنع. البهوتي، منصور (ت1051هـ)، تحقيق: د. عبدالله الطيار وجماعة، ط1، الرياض: دار الوطن، 1419هـ.

سلسلة الأحاديث الصحيحة. الألباني، محمد ناصر الدين، ط2، الرياض: مكتبة المعارف، 1407هـ.

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة. الألباني، محمد ناصر الدين، ط2، الرياض: مكتبة المعارف، 1420هـ.

سنن ابن ماجه. ابن ماجه، محمد (ت275هـ)، راجعه: صالح آل الشيخ، ط1، الرياض: دار السلام، 1420هـ.

سنن أبي داود. الأزدي، سليمان (ت275هـ)، ط1، بيروت: دار

ابن حزم، 1419هـ.

سنن الدار قطني. الدارقطني، علي بن عمر، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ط1، د.م: د.ن، 1424هـ.

السنن الكبير. البيهقي، أحمد بن حسين (ت458هـ). تحقيق: د. عبد الله التركي، ط1، القاهرة: مركز هجر، 1432هـ.

سنن النسائي. النسائي، أحمد (ت303هـ)، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1420هـ.

شرح اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم. ابن عثيمين، محمد بن صالح، ط2، عنيزة: مؤسسة الشيخ/ محمد بن عثيمين الخيرية، 1437هـ.

شرح التلقين. المازري، محمد بن علي، تحقيق: محمد المختار السّلامي، ط2، تونس: دار الغرب الإسلامي، 2008م.

شرح الرسالة. زرّوق، أحمد بن محمد، ط1، بيروت: دار الفكر، 1402هـ.

شرح الرسالة. ابن ناجي، قاسم بن عيسىٰ، ط1، بيروت: دار الفكر، 1402هـ.

شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي. الزركشي، محمد بن عبدالله، تحقيق: د. عبدالله الجبرين، ط1، د.م: د.ن، 1410هـ.

شرح السنة. البغوي، حسين بن مسعود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.

شرح العمدة. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: زايد بن أحمد النشيري، ط1، د.م: دار الأنصاري، 1417هـ. وقسم الحج، تحقيق: د. صالح الحسن، ط1، الرياض: مطبعة الحرمين، 1409هـ.

شرح العناية علىٰ الهداية. البابرتي: محمد بن محمود، ط1، القاهرة: مكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي، 1389هـ.

شرح القصائد العشر. التبريزي، يحيىٰ بن الخطيب، تحقيق: فواز الشّعار، ط1، بيروت: مؤسسة المعارف، 1418هـ.

الشرح الكبير علىٰ مختصر الخرقي. ابن قدامة، عبدالرحمن بن محمد (ت682هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، ط1، القاهرة: دار هجر، 1417هـ.

شرح الكوكب المنير. الفتوحي، محمد بن أحمد، تحقيق: د. محمد الزحيلي، ط1، مكة المكرمة: جامعة أم القرىٰ، 1402هـ.

الشرح الممتع علىٰ زاد المستنقع. ابن عثيمين، محمد، ط1، الدمام: دار ابن الجوزي، 1427هـ.

شرح صحيح البخاري. ابن بطّال، علي بن خلف، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1420هـ.

شرح معاني الآثار. الطحاوي، أحمد بن محمد، تحقيق: محمد زهري النجار، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1407هـ.

صحيح ابن خزيمة. السلمي، محمد بن إسحاق بن خزيمة، تحقيق: د. محمد مصطفىٰ الأعظمي، ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، 1395هـ.

صحيح سنن أبي داود. الألباني، محمد ناصر الدين، ط2، د.م: مكتبة التربية العربي، د.ت.

صحيح سنن الترمذي. الألباني، محمد ناصر الدين، ط2، الرياض: مكتبة المعارف، 1422هـ.

صحيح مسلم بشرح النووي. النووي، محي الدين يحيىٰ، ط1، د.م: مؤسسة قرطبة، 1412هـ.

صحيح مسلم. القشيري، مسلم بن الحجاج (ت261هـ) اعتنىٰ به: أبو صهيب الكرمي، د.ط، الرياض: بيت الأفكار الدولية، 1419هـ.

ضعيف سنن أبي داود. الألباني، محمد ناصر الدين، ط1، الرياض: مكتبة التربية العربي لدول الخليج، 1412هـ.

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة. ابن شاس، عبدالله (ت616هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجفان، ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1415هـ.

عمدة القارئ شرح صحيح البخاري. العيني، محمود أحمد، ط2، القاهرة: مكتب مصطفىٰ البابي الجلبي، 1392هـ.

عمدة المحتاج إلىٰ شرح المنهاج. ابن الملقن، عمر بن علي، تحقيق: مجموعة من الباحثين، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1439هـ.

فتاوىٰ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء. جمع: أحمد الدويش، ط1، الرياض: طبع رئاسة إدارة البحوث العلمية، 1417هـ.

فتاوىٰ ورسائل محمد بن إبراهيم. جمع وترتيب: محمد بن عبدالرحمن بن قاسم، ط1، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، 1399هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري. ابن حجر، أحمد بن علي، تحقيق: محب الدين الخطيب، ط3، القاهرة: دار المطبعة السلفية، 1407هـ.

فتح القدير. ابن الهمام، محمد (ت681هـ)، ط1، القاهرة: مكتبة مصطفىٰ البابي الحلبي، 1389هـ.

الفروع. ابن مفلح، محمد (ت763هـ)، تحقيق: د. عبدالله التركي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ.

الفواكه الدواني. شرح الرسالة: أحمد بن غنيم النفراوي، د.ط، بيروت: دار المعرفة، د.ت.

القبس في شرح موطأ مالك بن أنس: محمد بن عبدالله ابن العربي، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ط1، القاهرة، مركز هجر للبحوث والدراسات الإسلامية 1436هـ.

القياس في العبادات حكمه وأثره. إلهي، محمد منظور، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1424هـ.

كتاب المبسوط. السرخسي، محمد بن أحمد، تحقيق: محمد حسن الشافعي، ط1، مكة المكرمة: مكتبة عباس الباز، 1421هـ.

كشاف القناع عن الإقناع. البهوتي: منصور بن يونس، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، ط1، المملكة العربية السعودية: وزارة العدل، 1429هـ.

كفاية النبيه شرح التنبيه. ابن الرفعة، أحمد بن محمد (ت710هـ). تحقيق: د. مجدي باسلوم، د.ط، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت.

اللحية دراسة حديثية فقهية. الجديع، عبدالله بن يوسف، ط3، بيروت: مؤسسة الريان، 1428هـ.

لسان العرب. ابن منظور، محمد بن مكرّم (ت711هـ)، د.ط، بيروت: دار المعارف، د.ت.

المبدع شرح المقنع. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد (ت884هـ)، د.ط، بيروت: المكتب الإسلامي، 1394هـ.

مجمع الأنهر في شرح ملتقىٰ الأبحر. دامادا أفندي، عبدالله بن محمد، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

مجمع الزائد ومنبع الفوائد. الهيتمي، علي بن أبي بكر، تحقيق: حسين سليم الداراني، ط1، جدة: دار المنهاج، 1436هـ.

المجموع شرح المهذب. النووي، يحيىٰ بن شرف (ت676هـ)، تحقيق: محمد المطيعي، د.ط، جدة: دار الإرشاد، د.ت.

مجموعة فتاوىٰ شيخ الإسلام. جمع: عبد الرحمن بن قاسم، ط1، المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، د.ت.

مجموعة فتاوىٰ ورسائل ابن عثيمين. جمع: فهد السليمان، ط2، الرياض: دار الثريا، 1426هـ.

مجموعة فتاوىٰ ومقالات ابن باز. جمع: د. محمد الشويعر، ط2، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية، 1421هـ.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني. البخاري، محمود بن أحمد بن مازة، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1424هـ.

المختصر الفقهي. ابن عرفة، محمد بن محمد، تحقيق: أحمد بن علىٰ الدمياطي، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1437هـ.

المخصص. ابن سيده، علي بن إسماعيل، تحقيق: خليل جفّال، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1417هـ.

مذكرة أصول الفقه علىٰ روضة الناظر. الشنقيطي، محمد الأمين، تحقيق: سامي العربي، ط1، مصر - المنصورة: دار اليقين، 1419هـ.

مراتب الإجماع. ابن حزم، علي، تحقيق: حسن أحمد، ط2، بيروت: دار ابن حزم، 1435هـ.

المسالك في شرح موطأ مالك. ابن العربي، محمد بن عبد الله. تحقيق:محمد السليماني، ط1، بيروت: دار الغرب، 1428هـ.

مسائل الإمام أحمد رواية ابن هانئ. ابن هانئ، إسحاق بن إبراهيم، تحقيق: زهير الشاويش، ط1، بيروت: المكتب الإسلامي، د.ت.

المستدرك علي الصحيحين. الحاكم، محمد (ت405هـ)، ط1، بيروت: دار المعرفة، 1418هـ.

المستوعب. السّامري، محمد بن عبدالله، تحقيق: عبدالملك بن دهيش، ط3، الكويت: لطائف، 1440هـ.

مسند الإمام أحمد. ابن حنبل، أحمد بن محمد، تحقيق: د. عبد الله التركي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1423هـ.

مصنف ابن أبي شيبة. العبسي، عبدالله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق: د. سعد بن ناصر الشثري، ط1، الرياض: دار كنوز السنة، 1436هـ.

المصنف. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، تحقيق: حمد الجمعة، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1425هـ.

المصنف. الصنعاني، عبدالرازق بن همام، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1403هـ.

معالم أصول الفقه عند أهل السنة. الجيزاني، محمد بن حسين، ط3، الرياض: دار ابن الجوزي، 1422هـ.

معالم السنن في شرح سنن أبي داود. الخطابي، محمد بن محمد، تحقيق: محمد بن صبحي بن حسن، ط1، الرياض: دار المعارف، 1413هـ.

المعجم الكبير. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، ط2، الموصل: مكتبة العلوم والحكم، 1404هـ - 1983م.

المعجم الوسيط. قام بإخراجه: إبراهيم مصطفىٰ ومَن معه، د.ط، مصر: مجمع اللغة العربية، د.ت.

معجم مقاييس اللغة. ابن فارس، أحمد (ت395هـ) تحقيق: عبدالسلام هارون، د.ط، إيران: دار الكتب العلمية، د.ت.

معونة أولي النهىٰ شرح المنتهىٰ. الفتوحي، محمد بن أحمد، تحقيق: عبدالملك بن دهيش، ط1، بيروت: دار خضر،

1416هـ.

المعونة علىٰ مذهب عالم المدينة. البغدادي، عبدالوهاب (ت422هـ)، تحقيق: حميش عبدالحق، د.ط، مكة المكرمة: المكتبة التجارية.

مغني المحتاج إلىٰ معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الشربيني، محمد، د.ط، القاهرة: مكتبة البابي الحلبي، 1377هـ.

المغني. ابن قدامة، عبدالله (ت620هـ) تحقيق: عبدالله التركي، ط1، القاهرة: دار هجر، 1406هـ.

المفهم لما أشكل من تخليص. القرطبي، أحمد بن عمر، حققه: مجموعة من الباحثين، ط1، دمشق: دار ابن كثير، 1417هـ.

المناهل الزلالة في شرح وأدلة الرسالة. الشنقيطي، المختار بن العربي الجزائري، ط1، قطر: دار ابن حزم، توزيع وزارة الأوقاف – دولة قطر، 1434هـ.

المنتقىٰ شرح الموطأ. الباجي، سليمان بن خلف، تحقيق: محمد عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ.

منهج الأصوليين الحنفية في الاستدلال بالسنة. الكبيسي، صهيب عباس عودة، ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1435هـ.

موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي. مجموعة من الباحثين – رسائل علمية قسم الدراسات الإسلامية – جامعة الملك سعود، ط1، الرياض: دار الفضيلة، 1435هـ.

موسوعة التفسير المأثور. مركز الدراسات والمعلومات القرآنية معهد الشاطبي، إشراف: د. مساعد الطيار، ط2، بيروت: دار ابن حزم، 1440هـ.

نخبة الفكر في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار. العيني، محمود بن أحمد، تحقيق: السيد أرشد المدني، ط2، جدة: دار المنهاج، 1440هـ.

نظرية الاحتياط الفقهي. سمّاعي، محمد عمر، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1428هـ.

النهاية في غريب الحديث. ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، تحقيق: محمود الطناجي، وطاهر الرازي، د.ط، باكستان – لاهور: أنصار السنة المحمدية، د.ت.

نيل الأوطار شرح منتقىٰ الأخبار. الشوكاني، محمد بن علي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، د.ط، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1398هـ.

***